

تكليف قوى الأمن الداخلي استيفاء الغرامة المتعلقة بمخالفة الأنظمة البلدية الصحية فوراً

عدد المواد: 3

تعريف النص: قرار رقم 227 تاريخ: 07/07/1972

عدد الجريدة الرسمية: 57 | تاريخ النشر: 17/07/1972 | الصفحة: 836-837

فهرس القانون

المواد (1-3)

المواد

المادة 1

مادة 1: يكلف رجال قوى الامن الداخلي من درك وشرطة استيفاء الغرامات في حال مخالفة الانظمة البلدية المتعلقة بالصحة العامة والنظافة وذلك في المدن وقرى الاشتهاء والاصطياف عملاً بأحكام القانون الصادر بتاريخ 4 كانون الاول سنة 1962

المادة 2

مادة 2: يعهد الى مدير عام قوى الامن الداخلي اعطاء التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار فور نشره بالجريدة الرسمية

المادة 3

مادة 3: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 7 تموز سنة 1972

الامضاء: صائب سلام